مسح به الاذنين ولا يمسح بما جديد وقال المتولي هو مستحب لا سنه يمسح ببقيه
الراس او الاذن ولا يفرد بما وقال البغوي يستحب مسحه تبعا للراس او الاذن
وقال الفوراني يستحب بما جديد وقال الغزالي هو سنه وقال امام الحرمين
كان شيخي يحكي فيه وجهين احدهما انه سنه والثاني ادب قال الامام ولست
ادري لهذا التردد حاصلا وقال الدارمي هل يمسحه بما جديد ام بباقي بلل
الراس والاذن بناه بعضهم علي انه سنه ام ادب وفيه وجهان ان قلنا سنه
فبجديد والا فبالباقي والسنه والادب يشتركان في الندبيه لكن السنه
تتاكد قال واختار الروياني مسحه بما جديد ونقل الاكثرين الي مسحه بالباقي
هنا مختصر مما قالوه وحاصله اربعه اوجه احدها يسن مسحه بما جديد
والثاني يستحب ولا يقال مسنون والثالث يستحب ببقيه ما الراس او الاذن
والرابع لا يسن ولا يستحب وهذا الرابع هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعي ولا
اصحابنا المتقدمون كما قدمناه عن القاضي ابي الطيب ولم يذكره ايضا اكثر
المصنفين وانما ذكره هولا المذكورون متابعه لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال شر الامور محدثاتها وكل بدعه ضلاله وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم من احدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد وفي روايه لمسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد واما الحديث المروي عن طلحه بن مصرف عن ابيه عن
جده انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه
من مقدم العنق فهو حديث ضعيف بالاتفاق رواه احمد بن حنبل والبيهقي
من روايه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما قول الغزالي مسح الرقبه سنه
لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبه امان من الغل فغلط لان هذا موضوع
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعجب قوله لقوله بصيغه الجزم والله اعلم
فرع قد ذكر المصنف ان سنن الوضوء اثنا عشره

وغسل الكفين والمضمضه والاستنشاق وتخليل اللحيه الكثه ومسح جميع الراس ومسح
الاذنين وادخال الما في صماخيه وتخليل اصابع الرجل وتطويل الغره والابتدا بالميامن
والتكرار وزاد ابو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الاذنين فجعله ثلاث عشره
وزاد غيره ان يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه
وعلى غسل اليد اللهم اعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي وعلى مسح الراس اللهم حرم شعري
وبشري على النار وعلى مسح الاذن اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط فجعلها اربع عشره الشرح اما
واجبات الوضو فهي على ما ذكره ويجب مع غسل الوجه غسل جز مما يجاوره ليتحقق
غسل الوجه بكماله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه وهو داخل في قول المصنف
والاصحاب غسل الوجه لان مرادهم الغسل المجزي ولا يجزي الا به لكن قال الماوردي
وجعل بعض اصحابنا الما الطهور فرضا اخر وهذا الوجه غلط والصواب
ان الما ليس من فروض الوضو انما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما ذكره قريبا
ان شا الله تعالى واما قوله في السنن منها التسميه وغسل الكفين فهذا هو المذهب
وقد قدمنا في اول الباب وجها انهما سنتان مستقلان لا من سنن الوضو وقوله
وتطويل الغره اراد به غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق
وقوله والابتدا بالميامن يعني في اليدين والرجلين دون الاذنين والكفين
فانهما تطهر دفعه واحده كما سبق وقوله والتكرار يعني في الممسوح والمغسول
كما سبق وقوله وزاد ابو العباس بن القاص مسح العنق هنا قد ذكره ابن
القاص في كتابه المفتاح واختلفت عبارات الاصحاب فيه اشد اختلاف
وقد رايت ان اذكره بالفاظهم مختصرا ثم الخصه وابين الصواب منه لكثره الحاجه
اليه قال القاضي ابو الطيب مسح العنق لم يذكره الشافعي ولا قاله احد من اصحابنا
ولا ورد به سنه ثابته وقال الماوردي في كتابه الاقناع ليس هو سنه
وقال القاضي حسين هو سنه وقيل وجهان فان قلنا سنه مسحه بالما الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)